بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التجارة
(267)

وزارة التجارة
Ministry of Commerce

الرقم
التاريخ 08 / 09 / 1447هـ
المرفقات 44

السادة / شركة اديس القابضة سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بناءً على طلبكم في الفرع الرقمي الوارد لنا برقم (MCDB203475) وتاريخ 1447/09/08هـ بشأن طلب ادراج مقترح تعديل بعض مواد النظام الاساسي للشركة وفقاً للمرفق بهذا الخطاب بجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة لعرضه على مساهمي الشركة بالجمعية وأخذ الموافقة عليها وفقاً لقرار مجلس الإدارة وبعد الاطلاع والدراسة

نود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة بعرض التعديلات المقترحة للنظام الأساس على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظام الشركات.

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري،

مدير إدارة العمليات

١٤ ٩ ١٤٤٧

سلطان عبدالله العتيبي

مواد النظام الأساس قبل التعديل	مواد النظام الأساس بعد التعديل
الباب الاول: **تأسيس الشركة**	**الباب الأول:** **تأسيس الشركة**
المادة (١): التأسيس	**المادة ~~(١)~~:الأولى: التأسيس**
تأسس طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/١٢/١٤٤٣هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (٢٨٤) وتاريخ ٢٣/٠٦/١٤٤٤هـ شركة مساهمة وفقاً لما يلي:	~~تأسس طبقاً لهذا النظام وأحكام~~تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي ~~الكريم~~ رقم (م/١٣٢) ~~وتاريخ~~بتاريخ ١/١٢/١٤٤٣هـ ~~ولائحته~~ ولوائحه التنفيذية ~~الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (٢٨٤) وتاريخ ٢٣/٠٦/١٤٤٤هـ~~ وهذا النظام شركة مساهمة ~~وفقاً~~سعودية وفقا لما يلي:
المادة (٢): اسم الشركة	**المادة ~~(٢)~~:الثانية: اسم الشركة**
شركة أديس القابضة (شركة مساهمة مدرجة)	شركة أديس القابضة (شركة مساهمة مدرجة)
المادة (٣): أغراض الشركة	**المادة ~~(٣)~~:الرابعة: أغراض الشركة**
أ) إدارة الشركات التابعة للشركات القابضة ب) استثمار أموال الشركات التابعة للشركات ج) القابضة د) امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة للشركات القابضة هـ) تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة للشركات القابضة و) امتلاك حقوق الملكية الصناعية للشركات التابعة للشركات القابضة ز) تأجير حقوق الملكية الصناعية للشركات التابعة للشركات القابضة. بموجب ترخيص وزارة الاستثمار رقم ١٢٢١١٤٤٠٥١٧٨٨٩٤ والتاريخ ١٤٤٤/١١/٠٥ هـ ويوافق ٠٥/١٢/٢٠٢٢م، وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	~~ح) إدارة الشركات التابعة للشركات القابضة~~ ~~ط) استثمار أموال الشركات التابعة للشركات~~ ~~ي) القابضة~~ ~~ك) امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة للشركات القابضة~~ ~~ل) تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة للشركات~~ ~~القابضة~~ ~~م) امتلاك حقوق الملكية الصناعية للشركات التابعة للشركات القابضة~~ ~~ن) تأجير حقوق الملكية الصناعية للشركات التابعة للشركات القابضة.~~ ~~بموجب ترخيص وزارة الاستثمار رقم ١٢٢١١٤٤٠٥١٧٨٨٩٤ والتاريخ ١٤٤٤/١١/٠٥ هـ ويوافق ٠٥/١٢/٢٠٢٢م.~~ تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: | النشاط | النتيجة | | الأنشطة المالية وأنشطة التأمين | أنشطة الشركات القابضة أي الوحدات التي تستحوذ على أصول امتلاك حصة مهيمنة من رأس المال المجموعة من الشركات التابعة ويكون نشاطها الرئيسي هو ملكية تلك المجموعة | وتمارس الشركة ~~أنشطتها~~أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.
المادة (٤): المشاركة والتملك في الشركات	**المادة ~~(٤)~~:السادسة: المشاركة والتملك في الشركات**
تلتزم الشركة بالمشاركة في الشركات الأخرى بنسبة تمكنها من السيطرة عليها عن طريق التملك أو الإدارة، ويجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة.	تلتزم الشركة بالمشاركة في الشركات الأخرى بنسبة تمكنها من السيطرة عليها عن طريق التملك أو الإدارة، ويجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة.

مواد النظام الأساس قبل التعديل	مواد النظام الأساس بعد التعديل
المادة (٥): المركز الرئيسي للشركة	**المادة ~~(٥)~~: الثالثة: المركز ~~الرئيسي~~ الرئيس للشركة**
يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة (الخبر) بالمملكة العربية السعودية ولمجلس الإدارة ("المجلس") أن ينشأ فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل أو خارج المملكة العربية السعودية بعد موافقة الجهات المختصة. ولا يجوز نقل المركز الرئيس للشركة الى مدينة أخرى الا بقرار المجلس وموافقة الجهات المختصة.	~~يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة (الخبر) بالمملكة العربية السعودية ولمجلس الإدارة ("المجلس") أن ينشأ فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل أو خارج المملكة العربية السعودية بعد موافقة الجهات المختصة. ولا يجوز نقل المركز الرئيس للشركة الى مدينة أخرى الا بقرار المجلس وموافقة الجهات المختصة.~~ يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الخبر
المادة (٦): مدة الشركة	**المادة ~~(٦)~~: الخامسة: مدة الشركة**
تكون مدة الشركة غير محددة.	~~تكون~~ مدة الشركة غير محددة.
الباب الثاني: **رأس المال والأسهم**	**الباب الثاني:** **رأس المال والأسهم**
المادة (٧): رأس المال	**المادة ~~(٧)~~: السابعة: رأس المال**
حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ مليار ومائة وتسعة وعشرون مليون واثنين وستون ألف وخمسمائة وثلاثة عشر (١,١٢٩,٠٦٢,٥١٣) ريال سعودي من خلال إصدار أسهم نقدية عادية بعدد مائتان وسبعون مليونا وتسعمائة وخمسة وسبعون ألفًا وثلاثة (٢٧٠,٩٧٥,٠٠٣) سهم وبقيمة اسمية تبلغ (١) ريال سعودي للسهم الواحد ("الأسهم الجديدة")، وذلك على النحو التالي: أ. عدد مائتان وسبعة وثلاثون مليون ومائة وثلاثة آلاف ومائة وثمانية وعشرون (٢٣٧,١٠٣,١٢٨) سهم للاكتتاب العام. عدد ثلاثة وثلاثون مليون وثمانمائة وواحد وسبعون ألف وثمانمائة وخمسة وسبعون (٣٣,٨٧١,٨٧٥) سهم من خلال رسملة مبلغ قدره ثلاثة وثلاثون مليون وثمانمائة وواحد وسبعون ألف وثمانمائة وخمسة وسبعون (٣٣,٨٧١,٨٧٥) ريال سعودي من الأرباح المبقاة، وتخصيصها لموظفي الشركة وشركاتها التابعة وفق خطة الحوافز طويلة الأجل، على أن يتم الاحتفاظ بها كأسهم خزينة إلى حين نقل ملكيتها للموظفين وفقاً لأحكام خطة الحوافز طويلة الأجل.	حدد رأس مال الشركة المصدر ~~بمبلغ~~ مليار ~~ومائة وتسعة وعشرون~~ و مئة و تسعة و عشرون مليون ~~واثنين وستون~~ و إثنان و ستون ألف وخمسمائة ~~وثلاثة عشر (١,١٢٩,٠٦٢,٥١٣)~~ و ثلاثة عشرة ريال سعودي ~~من خلال إصدار~~ (١١٢٩٠٦٢٥١٣,٠) ريال سعودي مقسم الى (١١٢٩٠٦٢٥١٣) سهم أسمي متساوية القيمة ، قيمة كل منها (١,٠) ريال سعودي ، وجميعها أسهم ~~نقدية~~ عادية ~~بعدد مائتان وسبعون مليونا وتسعمائة وخمسة وسبعون ألفًا وثلاثة (٢٧٠,٩٧٥,٠٠٣) سهم وبقيمة اسمية تبلغ (١) ريال سعودي للسهم الواحد ("الأسهم الجديدة")، وذلك على النحو التالي:~~ ~~أ. عدد مائتان وسبعة وثلاثون~~ مقابل حصص نقدية وعينية ، وقد تم الوفاء بقيمة الحصص العينية بالكامل البالغة ثمانمائة و سبعة و خمسون مليون ~~ومائة وثلاثة آلاف ومائة وثمانية وعشرون (٢٣٧,١٠٣,١٢٨) سهم للاكتتاب العام.~~ ~~عدد ثلاثة وثلاثون~~ و سبعة و ثمانون ألف وخمسمائة وعشرة ريال سعودي (٨٥٧٠٨٧٥١٠,٠) ريال سعودي، وذلك بموجب تقرير مقيم معتمد. وقد تم ايداع المبالغ النقدية المدفوعة لدى أحد البنوك المرخص لها بقيمة مئتان و واحد و سبعون مليون ~~وثمانمائة وواحد وسبعون ألف وثمانمائة وخمسة وسبعون (٣٣,٨٧١,٨٧٥) سهم من خلال رسملة مبلغ قدره ثلاثة وثلاثون مليون وثمانمائة وواحد~~ و تسعمائة و خمسة وسبعون ألف ~~وثمانمائة وخمسة وسبعون (٣٣,٨٧١,٨٧٥) ريال سعودي من الأرباح المبقاة، وتخصيصها لموظفي الشركة وشركاتها التابعة وفق خطة الحوافز طويلة الأجل، على أن يتم الاحتفاظ بها كأسهم خزينة إلى حين نقل ملكيتها للموظفين وفقاً لأحكام خطة الحوافز طويلة الأجل~~ وثلاثة ريال (٢٧١٩٧٥٠٠٣,٠) ريال سعودي.
المادة (٨): الاكتتاب في الأسهم	**المادة ~~(٨)~~: الثامنة: الاكتتاب في الأسهم**

مواد النظام الأساس قبل التعديل	مواد النظام الأساس بعد التعديل
اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس مال الشركة المصدر البالغة مليار ومائة وتسعة وعشرون مليون واثنين	اكتتب ~~المؤسسون~~المساهمون في كامل أسهم رأس ~~مال الشركة~~المال المصدر البالغة ~~مليار ومائة وتسعة وعشرون مليون واثنين~~ ١١٢٩٠٦٢٥١٣, ريال سعودي مدفوعة بالكامل
المادة (٩): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة	**المادة ~~(٩)~~: التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة**
١. يلتزم المساهمون بدفع قيمة الأسهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف مساهم عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل يُرسل إلى العنوان المبين في سجل المساهمين أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة - بيع الأسهم في مزاد علني أو في سوق الأوراق المالية، بحسب مقتضى الحال، وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.	١ - يلتزم ~~المساهمون~~المساهم بدفع المتبقي من قيمة ~~الأسهم~~السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف ~~مساهم~~ عن الوفاء في ~~ميعاد الاستحقاق~~الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة - بعد ~~إبلاغه بخطاب مسجل يُرسل إلى~~إعلامه عن طريق العنوان المبين في سجل المساهمين أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة - بيع ~~الأسهم~~السهم في ~~مزاد علني~~المزاد العلني أو ~~في سوق الأوراق~~السوق المالية، بحسب ~~مقتضى الحال، وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة~~الأحوال.
٢. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ المستحقة، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع الأموال الشخصية للمساهم المتخلف عن السداد.	٢ - تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ ~~المستحقة~~، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع ~~الأموال الشخصية للمساهم المتخلف عن السداد~~أموال المساهم.
٣. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.	٣ - يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم ~~المتخلف~~المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
٤. تلغي الشركة شهادة الأسهم المباعة وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة أسهم جديدة تحمل الأرقام المسلسلة للأسهم الملغاة، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	٤ - تلغي الشركة شهادة ~~الأسهم المباعة وفقاً~~السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة ~~أسهم~~ جديدة بالسهم تحمل ~~الأرقام المسلسلة للأسهم الملغاة~~الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع ~~بيان اسم المالك~~إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.
المادة (١٠): تداول الأسهم	**المادة ~~(١٠)~~: العاشرة: تداول الأسهم**
تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
المادة (١١): زيادة رأس المال	**المادة ~~(١١)~~: الحادية عشر: زيادة رأس المال**

مواد النظام الأساس قبل التعديل	مواد النظام الأساس بعد التعديل
١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر في حدود رأس المال المصرح به، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً.	١ - للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر في حدود رأس المال المصرح به بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ٢ - للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به إن وجد بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها. ٣ - للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم إن وجدت بالنشر في صحيفة يومية أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. ٤ - يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. ٥ - للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. ~~للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر في حدود رأس المال المصرح به، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً.~~ ~~للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر (أو المصرح به إن وجد) بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.~~ ~~للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم إن وجدت بالنشر في صحيفة يومية أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.~~ ~~يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.~~ ~~للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.~~
٢. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر (أو المصرح به إن وجد) بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.	
٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم إن وجدت بالنشر في صحيفة يومية أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.	
٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.	
٥. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.	

مواد النظام الأساس قبل التعديل	مواد النظام الأساس بعد التعديل
المادة (١٢): تخفيض رأس المال	**المادة ~~(١٢)~~ الثانية عشر : تخفيض رأس المال**
١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات ، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد عرض بيان على المساهمين يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بهذه الالتزامات، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.	١ - للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة ~~(~~التاسعة والخمسين~~)~~ من نظام الشركات~~.~~ ، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد عرض بيان على المساهمين يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بهذه الالتزامات~~.~~ ~~على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.~~ على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ٢ - وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم إن وجدت على التخفيض قبل خمسة وأربعين ٤٥ يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضمانًا كافيا للوفاء به إذا كان أجلاً. ٣ - يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.
٢~~,٣~~. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم إن وجدت على التخفيض قبل خمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان أجلاً.	~~٢. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم إن وجدت على التخفيض قبل خمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان أجلاً.~~
٣~~,٤~~. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.	~~يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.~~
المادة (١٣) السندات والصكوك	**المادة ~~(١٣)~~ الثالثة عشر : السندات والصكوك**
يجوز للشركة - بقرار من الجمعية العامة غير العادية - ووفقاً لنظام السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، بما في ذلك السندات والصكوك. ويجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة بإصدار أدوات الدين هذه بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، السندات والصكوك سواءً	١- يجوز للشركة - بقرار من الجمعية العامة غير العادية - ~~ووفقاً~~ووفقًا لنظام السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، بما في ذلك السندات والصكوك. ويجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة بإصدار أدوات الدين هذه بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، السندات والصكوك سواءً أصدرت تلك الأدوات في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة

مواد النظام الأساس قبل التعديل	مواد النظام الأساس بعد التعديل
أصدرت تلك الأدوات في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر وكل ذلك في الأوقات والمبالغ ووفقاً للشروط التي يقرها مجلس الإدارة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في ذلك.	من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر وكل ذلك في الأوقات والمبالغ ووفقاً للشروط التي يقرها مجلس الإدارة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في ذلك. - ٢ - كما يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بما لا يخالف احكام الشريعة الإسلامية وبعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية - أسهما جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس الإدارة نشر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في هذا النظام الأساس لنشر قرارات الجمعية العامة غير العادية. ~~يقرها مجلس الإدارة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في ذلك.~~ ~~كما يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بما لا يخالف احكام الشريعة الإسلامية وبعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية - أسهما جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس الإدارة نشر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في هذا النظام الأساس لنشر قرارات الجمعية العامة غير العادية.~~
كما يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بما لا يخالف احكام الشريعة الإسلامية وبعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة -دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية - أسهما جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس الإدارة نشر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في هذا النظام الأساس لنشر قرارات الجمعية العامة غير العادية.	
المادة (١٤): شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها	**المادة ~~(١٤)~~: الرابعة عشر: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها**
يجوز للشركة شراء أسهمها أو بيعها على مرحلة أو عدة مراحل، كما يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة، وذلك وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. ويجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.	يجوز للشركة شراء أسهمها أو بيعها على مرحلة أو عدة مراحل، كما يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة، وذلك وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. ويجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
الباب الثالث: **مجلس الإدارة**	**الباب الثالث:** **مجلس الإدارة**

مواد النظام الأساس قبل التعديل	مواد النظام الأساس بعد التعديل
المادة (١٥): إدارة الشركة	**المادة ~~(١٥)~~: الخامسة عشر : إدارة الشركة**
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.	(١) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ~~تسعة~~ (٩) ~~أعضاء~~ عضوا ويشترط أن يكونوا أشخاصا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.
	(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الادارة كالاتي
	ويكون مكان انعقاد الجلسات في مقر الشركة إما حضورياً أو من خلال الوسائل التكنولوجية الحديثة أو بالتمرير وذلك حسب ما تقتضيه الحاجة
	ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور ٥٦٪ من اعضاء مجلس الادارة
	ويكون النصاب القانوني الصحيح لاتخاذ القرارات بموافقة ٥٦٪ من الاعضاء الحاضرين
	ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات
المادة (١٦): انتهاء عضوية المجلس	**المادة ~~(١٦)~~: السادسة عشر : انتهاء أو انهاء عضوية المجلس**
تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة العادية (بناءً على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة (٣) اجتماعات متتالية أو خمسة (٥) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.	١ - تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها ~~وفقا~~ وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في ~~المملكة~~ المملكة، ويجوز للجمعية العامة ~~العادية (بناءً~~ (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من ~~تغيب~~ تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة ~~(٣)~~ (٣) اجتماعات متتالية أو (خمسة ~~(٥)~~ (٥) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.
ومع ذلك، يجوز للجمعية العامة العادية في أي وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.	ومع ذلك، يجوز للجمعية العامة العادية في أي وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.
المادة (١٧): انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية	**المادة ~~(١٧)~~: السابعة عشر : انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية**
١. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.	١ - على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
٢. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد،	~~٣.~~ ٢ - إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب ~~المجلس~~ للمجلس الجديد، على ألا